المتشابهات كما يصح الامر بالعلم والتيقن والاقرار بالله تع كما هو
واقع بكمالة المراد من الاسم ما يدل على الذات مع الصفة
كالرحمن والرحيم وصفاته من العلم والقدرة وساير صفات
الكمال وقبول احكامه اى الاعتقاد بها وشرايعه وهى اعم من
الاحكام لانه يكون تعميما بعد تخصيص والشرط فيه البيان اجمالا
كما ذكرنا يعنى الذى هو شرط في قبول روايته هو ان يقر بهذه
الاشياء ولكنها على وجه الاجمال بان يقر بان الله تع واحد عالم
قادر الخ وفيه رد لما قال بعض المشايخ من ان توصيف الله
تع باسمائه على وجه الاجمال لا يكفى ما لم يكن عالما بحقيقة ما
يذكر لان حفظ اللغة غير معرفة المعنى بل لا بد من الوصف على
التفصيل وهو ان يبين حقيقة العلم والقدرة والحياة قال
في الجامع الكبير اذا بلغت المراة فاستوصفت الاسلام فلم تصف
فانها تبين من زوجها وقد كنا حكمنا بصحة النكاح بظاهر اسلامها
ثم حكم بفساد النكاح حيث لم تحسن بان تصف وجعل ذلك
ردة منها وقلنا هذا الاشتراط يؤدى الى الحرج لان اكثر الخلايق
لا يقدرون على توصيفها على التفصيل وفي الكنى النبى عم
يذكر المحال حيث جاء اعرابى الى النبى عم فقال انى رايت
الهلال فقال له اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال
نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وبنى الايمان
على الاجمال حين سأله جبرئيل عم قال منصور الفاقاني
شارح المغنى قلت وفيه نظر لاتفاق المتكلمين على ان ايمان

فيقلدون خ

ويقبلها خ

وان محمدا خ

الصفات

الصفات مما لا يتعلق به ايمان ولم وقوله وباسمائه بيانا في ذلك
الاتفاق وحديث الاعرابى ولهذا اى ولاجل ان الشروط
المذكورة شرط في الراوى لا تقبل خبر الكافر والفاسق لعدم
العدالة والصبى والمعتوه لعدم كمال العقل والذى اشتدت
غفلته لعدم الضبط وان وافق القياس وقبل خبر الاعمى والمحدود
في القذف والمراة والعبد لوجود الشرائط الاربعة ولكن لم
تقبل شهادتهم لان الشهادة توقفت على معان اخر اما الاعمى فلان
الشرط في الشهادة الاشارة والتمييز الى المشهود به وذا لا يحصل
بالاعمى واما العبد فلان الشرط في الشهادة الولاية الكاملة والعبد
ينعدم الولاية وبالانوثة تنتقص واما المحدود في القذف فلان رد
شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص وفي ظاهر المذهب المحدود
في القذف مقبول الرواية بعد التوبة وكذا التائب من الفسق
والكذب تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث
رسول الله صلعم فانه لا تقبل روايته ابدا كذا ذكر في كتاب معرفة
انواع الحديث والثانى اى القسم الثانى من الاقسام الاربعة من
المحتجة بالسنة في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما
الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان يترك الواسطة التى بينه
وبين الرسول عم ويقول قال رسول الله عم كذا وهو اى المرسل
اربعة اقسام الاول انه ان كان من الصحابى يعنى لو كان المرسل
صحابيا فمقبول بالاجماع لاجماعهم على عدالتهم فان قيل الصحابى
ظاهر امره السماع من النبى عم لكن يحتمل انه مرسل قلت باخبارهم

والمراة صح

بقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون صح

ابن صه

Copyright © King Saud University